

القرار ٢٢٦٢ (الدورة ٤٢)
تقرير لجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها التاسعة عشرة (١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٦٨٦ (الدورة ١٦) المتعدد في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،
وقرارها ١٢٦٥ (الدورة ١٧) المتعدد في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٢٠٩
(الدورة ١٨) المتعدد في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٤٥ (الدورة ٢٠)
متعدد في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٦٧ (الدورة ٢١) المتعدد في ٩ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٦ ، وهي القرارات التي اوصت بها لجنة القانون الدولي بأن تواصل اعمالها في مجال
التدوين والانماء التدريجي للقانون المذكور لمواضيع خلافة الدول والحكومات ، والعلاقات بين
الدول والمنظمات الدبلومية الدولية ، ومسئوليية الدولة ،

واذ تؤكّد على تبرر متابعة تدوين القانون الدولي وانماء التدريجي لجعله وسيلة افضل
لتنفيذ المقاصل والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من憲章 الأمم المتعددة ، ولاعادة
مزيد من الأهمية لدوره في العلاقات بين الأمم ،

واذ تلمس من الارتيان ان لجنة القانون الدولي اقرت ، في دورتها التاسعة عشرة ،
الذى النهائي لمشروعها لمواد من نوع البيانات الخاصة (٢) ،

واذ تلمس من الارتيان كذلك ان مكتب الأمم المتعددة الأوروبي قام ، في ايار (مايو) ويزران
(يونيه) ١٩٦٢ ، ببيان الدورة التاسعة عشرة لجنة القانون الدولي ، بتذاييم دورة ثلاثة للملتقى
الدراسية عن القانون الدولي للأدب الدراسات المدنية وشباب المؤلفين العكوميين المسؤولين في
بلدانهم المختلفة عنهم ، البعد مسائل القانون الدولي ، وان العلاقة قد تنسى عقد مابفضل التعاون
الذى ابداه ابناء اللجنة ، وان المشتركين من البلدان المتعددة قد عرض عليهم مزيداً من
البحوث الدراسية ، وان اللجنة قد اوصت بذلك المزيد من الاتصالات الدراسية بالاتصالات من دورتها ،

١ - تبليغ الفصلين الاول والثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها
الicasعة عشرة :

(١) الرشائين الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرين ، الملحق رقم ٤ Rev.1/6709/A

Corr.1 .

(٢) المرجع الاتي ، التمهيد الثاني .

٢- رتبة رب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للأعمال التي انجزتها ؟

٤ - وتوسي لجنة القانون الدولي بما يلي :

(أ) أن تواصل أعمالها في موضوعي ثلاثة الدول والحكومات ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ، ومية الاراء والاعتبارات المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٧٦٥ (الدورة ١٢) وقرار ١٤٠ (الدورة ١٨) ؟

(ب) ان تدرس موضوع شرط الدولة الاكثر رعاية في قانون المعاشرات ؟

(ج) ان تصنف في دراسة موضوع مسئولية الدولة ؟

(د) ان ت تقوم باسته رانی لبرنامجهای و ارت عملها؛

٦ - وتلتمس من الأئمين العام مموافقة لجنة القانون الدولي بما في المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثانية والمشرين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ١٦١٥

١) كانون الاول (ديسمبر) ٢٠١٧

القرار ٢٢٧٣ (الدورة ٢٢)

البُوئْشَات الفَاصِة

ان البحـــية الـــادة،

وقد ناشرت في الفيل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (١)، الذي يتضمن مشروع مسودة نهائية عن البعثات الخاصة ويشمل التمهيلات المناسبة، وان تشمير الى انه اوصى في قرارها ١٦٨٧ (الدورة ١٦) المتخد في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١، وقرارها ١٠٢ (الدورة ١٨) المتخد في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣،

• (المرجع الاخير، الملحق رقم A/6709/Rev.1 و ترجمة)